

Distr. General  
3 October 2009

Arabic  
Original: English

مجلس إدارة  
برنامج الأمم  
المتحدة للبيئة



الدورة الاستثنائية الحادية عشرة لمجلس  
الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي  
بالي، إندونيسيا ٢٤ - ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٠  
البند ٤ من جدول الأعمال المؤقت\*  
القضايا الناشئة في مجال السياسات العامة: البيئة في  
النظام المتعدد الأطراف

القانون البيئي

تقرير المدير التنفيذي

مشروع المبادئ التوجيهية بشأن وضع التشريعات الوطنية المتعلقة بالحصول على  
المعلومات والمشاركة العامة والوصول إلى العدالة في القضايا البيئية

موجز

يُقدّم هذا التقرير إلى مجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي في دورته الاستثنائية الحادية عشرة وفقاً  
للقسم الثاني من مقرر مجلس الإدارة ١١/٢٥ المؤرخ ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٩ عن مشروع المبادئ التوجيهية  
بشأن وضع التشريعات الوطنية المتعلقة بالحصول على المعلومات والمشاركة العامة والوصول إلى العدالة في  
القضايا البيئية، الذي طلب فيه مجلس الإدارة، في جملة أمور، أن تواصل الأمانة العمل بشأن المبادئ التوجيهية  
بغرض اعتمادها في المجلس/المنتدى في الدورة الاستثنائية القادمة.

ويناقش مشروع المبادئ التوجيهية لوضع تشريعات وطنية بشأن المساءلة والجبر والتعويض فيما يتعلق  
بالأضرار الناجمة عن أنشطة خطيرة على البيئة في الوثيقة UNEP/GCSS.XI/8/Add.1. ولا تعني مناقشة تلك  
المبادئ التوجيهية في إضافة لهذا التقرير أن مجموعتي المبادئ التوجيهية ترتبطان ارتباطاً جوهرياً أو أن هناك  
اختلافاً في مركز كل منهما. إذ تشكل المجموعتان جزءاً من برنامج القانون البيئي الذي ينفذه برنامج الأمم  
المتحدة للبيئة في مجال إطار الأولوية المتعلق بالإدارة البيئية.

.UNEP/GCSS.XI/1 \*

130110

K0953724

لدواعي الاقتصاد في النفقات طُبعت نسخ محدودة من هذه الوثيقة، ويرجى من المندوبين التفضل بإحضار نسخهم للاجتماعات وعدم  
طلب نسخ إضافية.

## أولاً - الإجراءات المقترحة ليتخذها المجلس

١ - قد يرغب مجلس الإدارة في أن ينظر في اعتماد مقرر بالصيغة التالية:

إن مجلس الإدارة،

إذ يشير إلى المبدأ ١٠ من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية<sup>(١)</sup>، وإعلان مالو الوزاري<sup>(٢)</sup> ومقرراته ٤/٢٠ المؤرخ ٤ شباط/فبراير ١٩٩٩ و ٦/٢٠ المؤرخ ٥ شباط/فبراير ١٩٩٩ و ٢٤/٢١ المؤرخ ٩ شباط/فبراير ٢٠٠١ و ١٧/٢٢ المؤرخ ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٣ و ١١/٢٥ المؤرخ ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٩،

وإذ يشير أيضاً إلى ما أقرّ به مجلس الإدارة في المقرر ١١/٢٥ المذكور أعلاه من أن الحصول على المعلومات يعزز الشفافية في الإدارة البيئية وأنه شرط مسبق لمشاركة الجمهور الفعّالة في صنع القرار، وأن مشاركة الجمهور في صنع القرار في المسائل البيئية يحسّن عموماً عملية اتخاذ القرارات ويعزز شرعيتها وأن الوصول إلى العدالة في المسائل البيئية يتيح الفرصة للأطراف المتضررة للحصول على التعويض اللازم ويساعد في تنفيذ وإنفاذ التشريعات ذات الصلة بالبيئة،

وإذ يعترف بأن وجود تشريع وطني بشأن الوصول إلى المعلومات البيئية والمشاركة العامة والوصول إلى العدالة في القضايا البيئية يساهم في إحراز الاستدامة البيئية والتمكين القانوني للمواطنين، بما في ذلك الفقراء والمهمشين.

وإذ يلاحظ بتقدير الأعمال الإضافية التي قامت بها الأمانة في موضوع المبادئ التوجيهية بشأن وضع التشريعات الوطنية المتعلقة بالحصول على المعلومات والمشاركة العامة والوصول إلى العدالة في القضايا البيئية،

وإذ يلاحظ بتقدير أيضاً نتائج الاجتماع الحكومي الدولي لاستعراض وزيادة تطوير مشروع المبادئ التوجيهية بشأن وضع التشريعات الوطنية المتعلقة بالحصول على المعلومات والمشاركة العامة والوصول إلى العدالة في القضايا البيئية، المعقود في نيروبي يومي ١٢ و ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩،

١ - يقرر أن يعتمد المبادئ التوجيهية بشأن وضع التشريعات الوطنية المتعلقة بالحصول على المعلومات والمشاركة العامة والوصول إلى العدالة في القضايا البيئية، على النحو المعروض في مرفق هذا المقرر؛

(١) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويبات) المجلد الأول: القرارات التي اعتمدها المؤتمر، القرار ١، المرفق الأول.

(٢) مقرر مجلس الإدارة د.١ - ١/٦، المرفق.

٢ - يقرر أيضاً أن تقوم الأمانة بتعميم المبادئ التوجيهية على جميع البلدان وأن يتم أيضاً توزيع التعليق على المبادئ التوجيهية<sup>(٣)</sup> على جميع البلدان للحصول على تعليقات أخرى لتحسين نوعيته؛

٣ - يشجع البلدان، وخاصة البلدان النامية، على تطبيق المبادئ التوجيهية لوضع أو تعديل تشريعاتها الوطنية المتعلقة بالموضوعات التي تغطيها المبادئ التوجيهية؛

٤ - يرحو من المدير التنفيذي أن يساعد البلدان، بناءً على طلبها، ورهنًا بتوفر الموارد ومن خلال برنامج العمل والميزانية، وكذلك، حسب الاقتضاء، بالتعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية الأخرى ذات الصلة، في وضع أو تعديل التشريعات والسياسات والاستراتيجيات الوطنية بشأن الحصول على المعلومات والمشاركة العامة والوصول إلى العدالة في القضايا البيئية؛

٥ - يرحو أيضاً من المدير التنفيذي أن يقدم أحدث المعلومات عن التقدم المحرز من خلال التقارير العادية عن تنفيذ برنامج العمل والميزانية.

## ثانياً - الخلفية والأساس المنطقي

٢ - تنص المادة ١٠ من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في حزيران/يونيه ١٩٩٢ على ما يلي:

تعالج قضايا البيئة على أفضل وجه بمشاركة جميع المواطنين المعنيين على المستوى المناسب. وتوفّر لكل فرد فرصة مناسبة على الصعيد الوطني للوصول إلى ما في حوزة السلطات العامة من معلومات متعلقة بالبيئة بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالمواد والأنشطة الخطرة في المجتمع. كما تتاح لكل فرد فرصة المشاركة في عمليات صنع القرار. وتقوم الدول بتيسير وتشجيع توعية الجمهور ومشاركته عن طريق إتاحة المعلومات على نطاق واسع. وتكفل فرص الوصول، بفعالية، إلى الإجراءات القضائية والإدارية بما في ذلك التعويض وسبل الانتصاف.

٣ - ومنذ اعتماد هذا المبدأ اكتسبت عناصره (الوصول إلى المعلومات والمشاركة العامة والوصول إلى العدالة في القضايا البيئية) قوة دافعة مضطردة وتزايد تنفيذها على الصعيد العالمي. وبالتالي أصبح الجمهور طرفاً هاماً من أصحاب المصلحة في عملية صنع القرارات البيئية وصنع القوانين والسياسات وكذلك في سياق الامتثال وإجراءات الإنفاذ، سواء على الصعيد الوطني أو الصعيد الدولي. وقام كثير من البلدان، بما فيها بلدان في أفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي، بسن تشريعات بشأن الموضوع، رغم أنها لا تغطي في كثير من الأحيان جميع العناصر الثلاثة للمبدأ ١٠ تغطية كافية<sup>(٤)</sup>. وعلى الصعيد الإقليمي تم تقنين وتفصيل المبدأ ١٠ في اتفاقية لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا بشأن فرص الحصول على المعلومات عن البيئة ومشاركة الجمهور في صنع القرارات والوصول إلى

(٣) أعدت الأمانة التعليق بالتشاور مع فريق كبار المستشارين في برنامج الأمم المتحدة للبيئة وأرفق هذا التعليق بالمبادئ التوجيهية باعتباره مواد مرجعية إرشادية. ولم تتفاوض الحكومات على نص التعليق.

(٤) تقرير عن نماذج التشريعات الوطنية والسياسات والمبادئ التوجيهية في المنطقة الأفريقية وفي آسيا ومنطقة المحيط الهادئ وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ٢٠٠٢.

العدالة في القضايا البيئية (اتفاقية آرهوس)، لعام ١٩٩٨. ولكن لا يوجد صك مشابه على الصعيد العالمي أو في أي مناطق أخرى. ويمكن مشاهدة عناصر المبدأ ١٠ في اتفاقيات بيئية متعددة الأطراف على الصعيد العالمي.

٤ - وقد احتلت قضية الوصول إلى المعلومات والمشاركة العامة والوصول إلى العدالة في القضايا البيئية جدول أعمال برنامج الأمم المتحدة للبيئة في عدد من المناسبات منها الدورة الخامسة والعشرون لمجلس الإدارة المعقودة في شباط/فبراير ٢٠٠٩<sup>(٥)</sup>.

٥ - وبموجب القسم الثاني من مقرره ١١/٢٥ لاحظ مجلس الإدارة مع التقدير الأعمال التي اضطلع بها برنامج الأمم المتحدة للبيئة حتى الآن في هذا المجال. واستطرد المجلس ليقر بأن الحصول على المعلومات البيئية يعزز شفافية الإدارة البيئية وأن ذلك شرط مسبق لمشاركة الجمهور الفعالة في صنع القرارات البيئية؛ وأن مشاركة الجمهور تحسّن عموماً صنع القرارات وتعزّز شرعيتها؛ وأن الوصول إلى العدالة في القضايا البيئية يوفّر وثيقة تتيح الفرصة للأطراف المتضررة للحصول على التعويض ويساعد في تنفيذ وإنفاذ التشريعات ذات الصلة بالبيئة. وأخيراً أخذ المجلس علماً بمشروع المبادئ التوجيهية بشأن وضع التشريعات الوطنية المتعلقة بالحصول على المعلومات والمشاركة العامة، والوصول إلى العدالة في القضايا البيئية. وطلب من الأمانة أن تواصل العمل في صياغة هذه المبادئ بغرض اعتمادها في مجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي في دورته الاستثنائية التالية.

٦ - ولهذا الغرض كتب المدير التنفيذي في ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٩ إلى لجنة الممثلين الدائمين (مع إرسال نسخة إلى البعثات الدائمة لدي الأمم المتحدة في نيويورك وجنيف) يدعو جميع الحكومات وأعضاء اللجنة إلى التعليق على المبادئ التوجيهية وعلى التعليقات المرفقة بها، بغرض مواصلة تعزيز أهميتها ومستوى جودتها. وكتب المدير التنفيذي أيضاً إلى أصحاب المصلحة الآخرين ذوي الصلة موجهاً إليهم نفس الدعوة. وطلب أيضاً من جميع الحكومات أن تسمي جهات تنسيق لأعراض التشاور حول مواصلة صياغة المبادئ التوجيهية. وأرسلت دعوات للتعليق على المبادئ التوجيهية أيضاً إلى منظمات الأمم المتحدة وغيرها من أصحاب المصلحة ذوي الصلة.

٧ - وفي الرد على الدعوة تلقت الأمانة تعليقات من ١١ بلداً (الأرجنتين، وأستراليا، وبوتان، وتوغو، وزامبيا، وسويسرا، والمكسيك، وموريشيوس، والنرويج، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان) ومن الاتحاد الأوروبي. ووردت تعليقات أيضاً من أمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغيّر المناخ ومن معهد القانون البيئي والمجلس الدولي للقانون البيئي ومعهد الحقوق والاقتصادات البيئية. وقام ٢٣ بلداً بتسمية جهات تنسيق.

٨ - واستناداً إلى التعليقات الواردة أعدت الأمانة نصاً منقحاً بالمبادئ التوجيهية يمثل أساساً للمناقشة في اجتماع حكومي دولي عقد في نيروبي في ١٢ و١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ لاستعراض ومواصلة صياغة المبادئ التوجيهية. وأرسل المدير التنفيذي دعوات لحضور الاجتماع الحكومي الدولي

(٥) للاطلاع على مزيد من التفاصيل أنظر الوثيقة UNEP/GC.25/11/Add.1.

إلى الوزراء المسؤولين عن البيئة في جميع الحكومات. وأرسلت دعوات أيضاً إلى منظمات الأمم المتحدة وأصحاب المصلحة الآخرين ذوي الصلة.

٩ - وحضر الاجتماع خبراء يمثلون عدداً من الحكومات وكيانات الأمم المتحدة ومنظماتها والمنظمات غير الحكومية. وقام المشاركون باستعراض ومواصلة صياغة مشروع المبادئ التوجيهية واتفقوا على نصها كما يرد في تقرير الاجتماع (المستسخ في الوثيقة UNEP/GCSS.XI/INF/6) وتتضمن تلك الوثيقة أيضاً نصاً منقحاً للتعليق على الخطوط التوجيهية وضعتة الأمانة بعد الاجتماع. ويرد نص الخطوط التوجيهية المتفق عليها أيضاً في مرفق هذا التقرير.

## المرفق

## مشروع المبادئ التوجيهية بشأن وضع التشريعات الوطنية المتعلقة بالحصول على المعلومات والمشاركة العامة والوصول إلى العدالة في القضايا البيئية

الغرض من هذه المبادئ التوجيهية الاختيارية هو توفير إرشاد عام للدول، وأساساً للبلدان النامية، في حالة طلبه تعزيز فعالية تنفيذ التزاماتها بالمبدأ ١٠ من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية لعام ١٩٩٢ في إطار تشريعاتها وعملياتها الوطنية. وفي القيام بذلك تسعى المبادئ التوجيهية إلى مساعدة تلك البلدان في سد الثغرات المحتملة في قواعدها القانونية ولوائحها حسب الضرورة والاقتضاء لتسهيل الحصول على المعلومات بصورة عريضة والمشاركة العامة والوصول إلى العدالة في القضايا البيئية.

وينبغي ألا ينظر إلى المبادئ التوجيهية باعتبارها توصيات لتعديل التشريعات أو الممارسات الوطنية إذا كانت التشريعات أو الممارسات القائمة توفر وصولاً أوسع إلى المعلومات أو مشاركة أعم أو وصولاً أوسع إلى العدالة في القضايا البيئية عما تتيحه هذه المبادئ التوجيهية.

### أولاً - الحصول على المعلومات

#### المبدأ التوجيهي ١

ينبغي أن يتاح لأي شخص طبيعي أو اعتباري الفرصة بتكلفة محتملة وطريقة فعالة وفي الوقت المناسب للحصول بناءً على طلبهم على المعلومات البيئية الموجودة لدى السلطات العامة (رهنًا بالمبدأ التوجيهي ٣) بدون الحاجة إلى إثبات مصلحة قانونية أو مصلحة أخرى.

#### المبدأ التوجيهي ٢

ينبغي أن تشمل المعلومات البيئية الموجودة في الميدان العام ضمن ما تشمل معلومات عن النوعية البيئية والآثار البيئية على الصحة والعوامل التي تؤثر عليها، بالإضافة إلى معلومات عن التشريعات والسياسات، وكذلك نصائح عن طريقة الحصول على المعلومات.

#### المبدأ التوجيهي ٣

ينبغي أن تحدّد الدول بوضوح في قوانينها الأسس المحددة التي يمكن على أساسها رفض طلب حصول على معلومات بيئية. ويتعيّن تفسير أسباب الرفض بطريقة ضيقة مع مراعاة المصلحة العامة التي يخدمها الإفصاح عن المعلومات.

#### المبدأ التوجيهي ٤

ينبغي أن تكفل الدول قيام سلطاتها العامة المختصة بصورة منتظمة بجمع وتحديث المعلومات البيئية ذات الصلة، بما في ذلك المعلومات عن الأذى البيئي وامتثال مشغلي الأنشطة التي يحتمل أن تؤثر على البيئة. ولهذا الغرض ينبغي أن تنشئ الدول النظم ذات الصلة لكفالة التدفق الكافي من المعلومات عن الأنشطة المقترحة والقائمة التي قد تؤثر تأثيراً كبيراً على البيئة.

## المبدأ التوجيهي ٥

ينبغي أن تقوم الدول دورياً بإعداد ونشر معلومات محدثة على فترات معقولة عن حالة البيئة، بما في ذلك معلومات عن نوعيتها وعن الضغوط الواقعة على البيئة.

## المبدأ التوجيهي ٦

في حالة أي تهديد وشيك بوقوع ضرر على صحة الإنسان أو البيئة ينبغي أن تكفل الدول النشر الفوري للمعلومات التي تمكن الجمهور<sup>(١)</sup> من اتخاذ تدابير لمنع هذا الضرر.

## المبدأ التوجيهي ٧

ينبغي أن توفر الدول وسائل بناء القدرات بصورة فعّالة وأن تشجّع على بنائها لدى السلطات العامة والجمهور معاً، من أجل تسهيل الوصول بصورة فعّالة إلى المعلومات البيئية.

## ثانياً – المشاركة العامة

## المبدأ التوجيهي ٨

ينبغي أن تكفل الدول توفر فرص المشاركة العامة المبكرة والفعّالة في صنع القرارات المتصلة بالبيئة. ول هذه الغاية ينبغي إبلاغ أفراد الجمهور المعني<sup>(٢)</sup> بالفرص المتاحة لهم للمشاركة في مرحلة مبكرة في عملية صنع القرارات.

## المبدأ التوجيهي ٩

ينبغي للدول أن تبذل بقدر إمكانها جهوداً للعمل بصورة استباقية على التماس المشاركة العامة بطريقة شفافة وتساورية، بما في ذلك الجهود لكفالة إتاحة فرصة كافية لأفراد الجمهور المعني للتعبير عن آرائهم.

## المبدأ التوجيهي ١٠

ينبغي أن تكفل الدول توفر جميع المعلومات ذات الصلة بصنع القرارات المتعلقة بالبيئة لأفراد الجمهور المعني بطريقة موضوعية ويسهل فهمها وفي الوقت المناسب وعلى نحو فعّال.

## المبدأ التوجيهي ١١

ينبغي للدول أن تكفل وضع تعليقات الجمهور في الاعتبار الواجب في عملية صنع القرارات وأن تكفل الإعلان عن القرارات.

(١) يمكن تعريف "الجمهور" باعتباره شخصاً واحداً أو أكثر من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين والاتحادات الخاصة بهم أو منظماتهم أو مجموعاتهم.

(٢) يمكن تعريف "الجمهور المعني" باعتباره الجمهور المتأثر أو الجمهور الذي يرجح أن يتأثر بصنع القرارات البيئية أو صاحب مصلحة فيها. ولأغراض هذا التعريف ينبغي اعتبار المنظمات غير الحكومية التي تعمل على حماية البيئة وتفي بالاشتراطات بموجب القانون الوطني صاحبة مصلحة.

## المبدأ التوجيهي ١٢

ينبغي للدول، عند القيام بأي عملية استعراضية تظهر فيها قضايا أو ظروف بيئية هامة لم يسبق النظر فيها، أن تكفل تمكّن الجمهور من المشاركة في هذه العملية الاستعراضية بقدر ما تسمح به الظروف.

## المبدأ التوجيهي ١٣

ينبغي أن تنظر الدول في الطرق الملائمة لكي تكفل في مرحلة ملائمة مساهمة الجمهور بمدخلات في إعداد القواعد الملزمة قانونياً التي قد تؤثر تأثيراً كبيراً على البيئة وفي إعداد السياسات والخطط والبرامج المتصلة بالبيئة.

## المبدأ التوجيهي ١٤

ينبغي أن توفرّ الدول وسائل لبناء القدرات، بما في ذلك التثقيف البيئي وإثارة الوعي، لتعزيز المشاركة العامة في صنع القرارات المتعلقة بالبيئة.

## ثالثاً - الوصول إلى العدالة

### المبدأ التوجيهي ١٥

ينبغي أن تكفل الدول لأي شخص طبيعي أو اعتباري، يعتبر أن حقه في الحصول على معلومات بيئية قد رُفض لأسباب غير معقولة كلياً أو جزئياً أو أن الرد على طلبه لم يكن كافياً أو أن طلبه كان موضع تجاهل، أو أن طلبه لم يعالج بأي شكل آخر وفقاً للقانون المنطبق، الوصول إلى إجراءات استعراض أمام محكمة أو أي هيئة مستقلة ومحيدة أخرى للطعن في هذا القرار أو التصرف أو إغفال التصرف من جانب السلطة العامة المعنية.

### المبدأ التوجيهي ١٦

ينبغي أن تكفل الدول تمتع أفراد الجمهور المعني بالوصول إلى محكمة أو هيئة مستقلة ومحيدة أخرى للطعن ضد المشروعية الجوهرية والإجرائية لأي قرار أو تصرف أو إغفال تصرف يتعلق بالمشاركة العامة في صنع القرارات في القضايا البيئية.

### المبدأ التوجيهي ١٧

ينبغي أن تكفل الدول تمتع أفراد الجمهور المعني بالوصول إلى محكمة أو هيئة مستقلة ومحيدة أخرى أو إجراءات إدارية للطعن في أي قرار أو تصرف أو إغفال تصرف من جانب السلطات العامة أو الجهات الفاعلة الخاصة إذا كان ذلك يؤثر على البيئة أو يُدعى أنه ينتهك القواعد القانونية الجوهرية أو الإجرائية للدولة فيما يتعلق بالبيئة.

### المبدأ التوجيهي ١٨

ينبغي أن تضع الدول تفسيراً عريضاً لمعنى الوقوف في دعاوى تتعلق بالقضايا البيئية بغرض تحقيق الوصول الفعّال إلى العدالة.



### المبدأ التوجيهي ١٩

ينبغي أن توفرّ الدول إجراءات فعّالة للقيام باستعراض سريع من جانب المحاكم أو غيرها من الهيئات المحايدة والمستقلة أو الإجراءات الإدارية للقضايا المتعلقة بتنفيذ وإعمال القوانين والقرارات المتصلة بالبيئة. وينبغي أن تكفل الدول أن تكون الإجراءات عادلة ومفتوحة وشفافة ومنصفة.

### المبدأ التوجيهي ٢٠

ينبغي أن تكفل الدول أن يكون وصول أفراد الجمهور المعني إلى إجراءات الاستعراض المتصلة بالبيئة غير باهظة التكاليف وأن تنظر في إنشاء آليات مساعدة ملائمة لإزالة أو تقليل الحواجز المالية وغيرها من الحواجز التي تعترض الوصول إلى العدالة.

### المبدأ التوجيهي ٢١

ينبغي أن توفرّ الدول إطاراً للانتصاف الفوري والكافي والفعال في القضايا المتعلقة بالبيئة من قبيل الانتصاف الزجري المؤقت والنهائي. وينبغي أيضاً أن تنظر الدول في استعمال التعويض والجبر وغير ذلك من التدابير الملائمة.

### المبدأ التوجيهي ٢٢

ينبغي أن تكفل الدول إنفاذ القرارات على نحو سريع وفعال في القضايا التي تتخذها المحاكم والهيئات الإدارية وغيرها من الهيئات ذات الصلة في القضايا البيئية.

### المبدأ التوجيهي ٢٣

ينبغي أن توفرّ الدول معلومات كافية للجمهور عن الإجراءات المطبّقة في المحاكم وغيرها من الهيئات ذات الصلة فيما يتعلق بالقضايا البيئية.

### المبدأ التوجيهي ٢٤

ينبغي أن تكفل الدول الإعلان، حسب الاقتضاء ووفقاً للقانون الوطني، عن القرارات المتعلقة بالبيئة التي تتخذها محكمة أو هيئة أخرى مستقلة ومحايدة أو هيئة إدارية.

### المبدأ التوجيهي ٢٥

ينبغي أن تعمل الدول بصورة منتظمة على تعزيز برامج بناء القدرات الملائمة في القانون البيئي للموظفين القضائيين وغيرهم من المهنيين القانونيين وأصحاب المصلحة الآخرين ذوي الصلة.

### المبدأ التوجيهي ٢٦

ينبغي أن تشجّع الدول على تطوير واستعمال الآليات البديلة لفض المنازعات عندما تكون هذه الآليات ملائمة.